

0125- حكم الوضوء بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء

القرنفل وعصير الفواكه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سؤاله الثالث يقول فيه ما حكم الوضوء بالماء المعتصر كماء الورد مثلاً؟ لا يصح الوضوء إلا بالماء المطلق الذي اه انزله الله عز وجل. الله اكبر. كما قال تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به. قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً طهوراً. وهو ماء الامطار وماء

- 00:00:00

ولا نهار والبحار والابار وذوب الثلوج كل هذا يتطهر به لانه مما انزله الله الحمد لله سبحانه وتعالى الحمد لله واما عصير الاشجار او عصير الفواكه هذا لا لا يصح الوضوء به لانه ليس ماء مطلقاً. نعم - 00:00:20